ورسوله واداء حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واذا كانت الاية قد اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذان
جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة   اما الامانات ففيه نوعان احدهما
الولايات وهو كان سبب نزول الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة
من بني شيبة وطلبها منه العباس ليجمع له سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل الله هذه
الاية فاعاد مفاتيح الكعبة الى بني شيبة فيجب على ولي الامر ان يولي على كل عمل من اعمال
المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي رجلا على عصابة وهو
يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم
في صحيحه وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من ولي من امر المسلمين شيا فولى رجلا لمودة
او قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن
المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة
ونحوهم من امراء الاجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغار وولاة الاموال من الوزراء
والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال التي
للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة
الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وامراء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان
الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابين على الحصون والمدائن ونقباء العساكر
الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين فيجب على
كل من ولي شيا من امر المسلمين من هؤلاء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع
اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية او سبق في الطلب بل يكون ذلك سببا
للمنع فان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسالوه ولاية فقال انا لا
نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن ابن سمرة يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك
ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين
وقال صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه انزل
الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما
او ولاء عتاقة او صداقة او مرافقة في بلد او مذهب او طريقة او جنس كالعربية
والفارسية والتركية والرومية او لرشوة ياخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الا
الاسباب

فصل

الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون ثم قال واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم فان
الرجل لحبه لولده او لعتيقه قد يوثره في بعض الولايات او يعطيه ما لا يستحقه فيكون
قد خان امانته وكذلك قد يوثر زيادة ماله او حفظه باخذ ما لا يستحقه او محاباة من
يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته ثم ان المؤدي للا
مانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لهواه يعا
قبه الله بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفاء
بني العباس سال بعض العلماء ان يحدثه عما ادرك فقال ادركت عمر ابن عبد العزيز
فقيل له يا امير المؤمنين افغرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان
في مرض موته فقال ادخلوهم علي فادخلوهم عليه وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما
راهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بني ما منعتكم حقا هو لكم ولم اكن بالذي اخذ اموال الناس
فادفعها اليكم وانما انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا
اخلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا عني قال فلقد رايت بعض ولده حمل على
مائة فرس في سبيل الله يعني اعطاها لمن يغزو عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين
من اقصى المشرق ببلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها
من جزيرة قبرس وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما
اخذ كل واحد من اولاده شيا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد
اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد ستمائة الف دينار ولقد رايت بعضهم يتكفف
الناس اي يسالهم وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة
عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة
يجب اداؤها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر رضي الله عنه في الامارة انها
امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواه
مسلم وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر
الى غير اهله فانتظر الساعة وقد اجمع المسلمون على معنى هذا فان وصي اليتيم وناظر
الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح كما قال تعالى ولا تقربوا

Copyright © King Saud University